



التاريخ: 2023/04/17م



المحترم،،،
رئيس بلدية جباليا النزلة

الأخ/ م. مازن عبد النجار
رئيس بلدية جباليا النزلة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: بشأن احتساب الحقوق المالية لإصابات العمل

يهدىكم ديوان الموظفين العام أطيب تحياته ويتمنى لكم موفور الصحة والعافية،،،
وبالإشارة للموضوع عاليه، ولكتابكم رقم "189" بتاريخ 2023/04/09م بشأن إفادتكم بآلية احتساب التعويض لموظفي الخدمة المدنية حال إصابة العمل، فإننا نفيديكم علماً بالآتي:

- نصت المادة (95 مكرر 1) من قانون الخدمة المدنية رقم "4" لسنة 1998م وتعديلاته على أن:

1. (إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم، يستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة العجز إلى العجز الكلي الدائم من التعويض الوارد في نظام التقاعد.

2. إذا ترتب على إصابة العمل أكثر من عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضاً نقدياً عن مجموع نسب العجز بما لا يتجاوز التعويض المقرر للعجز الكلي الدائم).

- نصت المادة (95 مكرر 7) من ذات القانون على أن: (إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو إلى عجز كلي دائم ترتب عليه إنهاء خدمة الموظف، يتم تطبيق الأحكام الواردة في قانون التقاعد).

- نصت المادة (95 مكرر 8) من ذات القانون على أن: (لا تخل الأحكام الخاصة بحقوق الموظف التي تنشأ عن إصابة العمل بحقوقه الأخرى الواردة في أحكام نظام التقاعد).

- الجدول رقم "1" الملحق بقانون التقاعد العام رقم "7" لسنة 2005م وتعديله والخاص بجدول نسبة مبلغ التأمين.


- بالاطلاع على النصوص القانونية سالفه الذكر، ووفقاً لما هو معمول به لدينا في ديوان الموظفين العام، فإن آلية احتساب التعويض لمصابي العمل يكون على النحو التالي:

• يتم عرض الموظف المصاب على القومسيون الطبي لتحديد نسبة العجز التي ترتبت لديه عن الإصابة بعد استقرار حالته الصحية.


• يتم جلب قسيمة راتب للموظف المصاب للشهر الذي حدثت فيه الإصابة.

• يتم تحديد سن الموظف المصاب عند الإصابة، على أن تجبر كسور السنة إلى سنة، مثال/ موظف مصاب عمره عند الإصابة "35" سنة و"4" شهور، فإن الاحتساب يكون على عمر "36" سنة.

(Handwritten signature)



التاريخ: 2023/04/17م



المحترم،،،
٧

الأخ/ م. مازن عبد النجار

رئيس بلدية جباليا النزلة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: بشأن احتساب الحقوق المالية لإصابات العمل

يهديك ديوان الموظفين العام أطيب تحياته ويتمنى لكم موفور الصحة والعافية،،،
وبالإشارة للموضوع عاليه، ولكتابكم رقم "189" بتاريخ 2023/04/09م بشأن إفادتكم بألية احتساب التعويض لموظفي الخدمة المدنية حال إصابة العمل، فإننا نفيديكم علماً بالآتي:

- نصت المادة (95 مكرر 1) من قانون الخدمة المدنية رقم "4" لسنة 1998م وتعديلاته على أن:

1. (إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم، يستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة العجز إلى العجز الكلي الدائم من التعويض الوارد في نظام التقاعد.

2. إذا ترتب على إصابة العمل أكثر من عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضاً نقدياً عن مجموع نسب العجز بما لا يتجاوز التعويض المقرر للعجز الكلي الدائم).

- نصت المادة (95 مكرر 7) من ذات القانون على أن: (إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو إلى عجز كلي دائم ترتب عليه إنهاء خدمة الموظف، يتم تطبيق الأحكام الواردة في قانون التقاعد).

- نصت المادة (95 مكرر 8) من ذات القانون على أن: (لا تخل الأحكام الخاصة بحقوق الموظف التي تنشأ عن إصابة العمل بحقوقه الأخرى الواردة في أحكام نظام التقاعد).

- الجدول رقم "1" الملحق بقانون التقاعد العام رقم "7" لسنة 2005م وتعديله والخاص بجدول نسبة مبلغ التأمين.

- بالاطلاع على النصوص القانونية سالفة الذكر، ووفقاً لما هو معمول به لدينا في ديوان الموظفين العام، فإن آلية احتساب التعويض لمصابي العمل يكون على النحو التالي:


• يتم عرض الموظف المصاب على القومسيون الطبي لتحديد نسبة العجز التي ترتبت لديه عن الإصابة بعد استقرار حالته الصحية.

• يتم جلب قسيمة راتب للموظف المصاب للشهر الذي حدثت فيه الإصابة.

• يتم تحديد سن الموظف المصاب عند الإصابة، على أن تجبر كسور السنة إلى سنة، مثال/ موظف مصاب عمره عند الإصابة "35" سنة و"4" شهور، فإن الاحتساب يكون على عمر "36" سنة.


٤٣١/٥

State of Palestine
General Personnel Council



دولة فلسطين
ديوان الموظفين العام

التاريخ: 2023/04/17م



المحترم،،،

الأخ/ م. مازن عبد النجار
رئيس بلدية جباليا النزلة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: بشأن احتساب الحقوق المالية لإصابات العمل

يهديك ديوان الموظفين العام أطيب تحياته ويتمنى لكم موفور الصحة والعافية،،،
وبالإشارة للموضوع عاليه، ولكتابكم رقم "189" بتاريخ 2023/04/09م بشأن إفادكم بآلية احتساب التعويض لموظفي الخدمة المدنية حال إصابة العمل، فإننا نفيديكم علماً بالآتي:

- نصت المادة (95 مكرر 1) من قانون الخدمة المدنية رقم "4" لسنة 1998م وتعديلاته على أن:

1. (إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم، يستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة العجز إلى العجز الكلي الدائم من التعويض الوارد في نظام التقاعد.

2. إذا ترتب على إصابة العمل أكثر من عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضاً نقدياً عن مجموع نسب العجز بما لا يتجاوز التعويض المقرر للعجز الكلي الدائم).

- نصت المادة (95 مكرر 7) من ذات القانون على أن: (إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو إلى عجز كلي دائم ترتب عليه إنهاء خدمة الموظف، يتم تطبيق الأحكام الواردة في قانون التقاعد).

- نصت المادة (95 مكرر 8) من ذات القانون على أن: (لا تخل الأحكام الخاصة بحقوق الموظف التي تنشأ عن إصابة العمل بحقوقه الأخرى الواردة في أحكام نظام التقاعد).

- الجدول رقم "1" الملحق بقانون التقاعد العام رقم "7" لسنة 2005م وتعديله والخاص بجدول نسبة مبلغ التأمين.

- بالاطلاع على النصوص القانونية سالفه الذكر، ووفقاً لما هو معمول به لدينا في ديوان الموظفين العام، فإن آلية احتساب التعويض لمصابي العمل يكون على النحو التالي:

• يتم عرض الموظف المصاب على القومسيون الطبي لتحديد نسبة العجز التي ترتبت لديه عن الإصابة بعد استقرار حالته الصحية.

• يتم جلب قسيمة راتب للموظف المصاب للشهر الذي حدثت فيه الإصابة.

• يتم تحديد سن الموظف المصاب عند الإصابة، على أن تجبر كسور السنة إلى سنة، مثال/ موظف مصاب عمره عند الإصابة "35" سنة و"4" شهور، فإن الاحتساب يكون على عمر "36" سنة.